وغير ذلك .

وقال اهل المدينة المتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما .

وقال محمد بن الحسن هكذا ينبغي ان يكون لان رسول ا صلى ا عليه وسلم كان اعتكافه فيما نرى تطوعا فاجتنب فيما روته الفقهاء فينبغي ان يجتنب في التطوع ما يجتنب في الفريضة (آخر كتاب الصوم)